

قانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٣

بريط موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ١٨٠٣٦٧٨١ جنيه (فقط وقده ثمانية عشر ملياراً وستة وثلاثون مليوناً وسبعيناً وواحد وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٣٣٨٣..... جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالى :
أجور بمبلغ ٤٦..... جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٩٢٣..... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٩٣٨٣..... جنيه (فقط وقده تسعة مليارات وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٦٠..... جنيه (فقط وقده ستة مليارات جنيه) منه فائض حكومة قدره ٣٦..... جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ مبلغ ٨٦٥٣٧٨١٠٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية مبلغ ٦٣٢٢٢٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية مبلغ ٨٠٢١٥٦١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ مبلغ ٨٦٥٣٧٨١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وسبعمائة وواحد وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٣ ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

الاتصالات
الموازنة المعاذرة

٢٠٢٣/٢٠٢٣ - المراجعة

(*) تتضمن ١٠٠ مليون جنية كمخصص ضرائب مستشاري على تقديرات مصلحة الضريبة التقديرية المضافة .
(**) في حالة زيادة المعاش الفعلي عن المقرر بمرازنة المجهاز للذات العامل يتم تعويض الرساده ببيان النسبية التي يتم الموافقة عليها بالمرأزنة بين الجهاز ووزارة المالية في خصوص المادة رقم (٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ياصار قانون تنظيم الاصحات .